فقيل له ما وجدت افضل قال الاستغفار آخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم فائدة من كلام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى

سُئِلَ شيخ الإسلام ابو العباس تقي الدين احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية قدس الله روحه عن البعوض والقيام الذي تعتاده الناس من الاكرام والاحترام عند قدوم شخص معين معتبر هل يجوز ام لا واذا كان يغلب على ظن المتقاعد عن ذلك ان القادم يخجل او يتأذى باطنا وربما اذى ذلك الى بغض ومقت وعداوة وايضا هذه الالقاب المتواطأ عليها بين الناس والمعانقات في المحافل وغيرها وتحريك الرقاب الى جهة الارض و الانخفاض الى جهة الارض هل يجوز ذلك ام يحرم فان فعل رجل ذلك عادة وطبعا و ليس فيه قصد هل يحرم ام لا وهل يجوز ذلك في حق الاشراف والعلماء والصلحاء و فيمن يقيس الارض مطمئنا به الكدا دائما هل يأثم ام لا

الجواب

الحمد لله رب العالمين لم يكن من عادة السلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ان يعتادوا القيام للداخل المسلم كما يفعلون عليه السلام لما يعتاده كثير من الناس بل قد قال انس ابن مالك لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقيا له كما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام لعكرمة وقال للانصار لما قدم سعد ابن معاذ قوموا الى سيدكم وكان سعد متيما ضابا بالمدينة وكان قد قدم الى بني قريظة شرقي المدينة

والذي ينبغي للناس ان يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم خير القرون وخير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم فلا يعدل احد عن هدي خير الخلق وهدي خير القرون الى ما هو دونه وينبغي للمطاع ان يقر ذلك مع اصحابه بحيث اذا رأوه لم يقوموا له ولا يقوم لهم الا في اللقاء المعتاد فاما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقيا له فحسن واذا كان من عادة الناس اكرام الجائي بالقيام و لو ترك ذلك لا اعتقد انه ذلك يخش في حقه او قصد تخفيضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالاصلح ان يقام له لان في ذلك اصلاح ذات البين وازالة للتباغض والشحناء واما من عرف عادة القيام الموافقة للسنة فليس في ترك ذلك ايذاء له وليس هذا القيام هو القيام المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار فان ذلك ان يقوموا له وهو قاعد ليس هو ان يقوم المجيء اذا جاء وهذا فرق بين ان يقال قمت اليه وقمت له والقيام للقادم قد ساوا فيه القيام بخلاف القيام للقاعد فقد

ثبت

ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قاعدا في مرضه وصلوا خلفه قياما امرهم بالقعود وقال لا تعظموني كما تعظم الاعاجم بعضها بعضا فقد نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قيام بعضهم لبعض كما تفعله الاعاجم الذين يقوم من لعظمائهم وهم قعود

وجماع ذلك كله ان الذي يصلح اتباعه عادة السلف الصالح واخلاقهم او الاجتهاد في ذلك بحسب الامكان فمن لم يفعل ذلك او لم يعرف ان العادة وكان في ترك معاملته بما اعتاده الناس من الاكرام مفسدة راجحة فانه يدع اعظم المفسدتين بالتزام ادناهما كما يجب تحصيل فعل اعظم المصلحتين بتفويت ادناهما انتهى

وسئل ايضا رحمه الله تعالى عما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش المسجد يوم الجمعة وغيرها قبل ذهابهم الى المسجد قال رحمه الله تعالى فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل يجب وهل تصح صلاته على ذلك المفروش فيه قولان للعلماء لانه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها ومنع غيره من المصلين الذين يسبقون الى المسجد ان يصلوا في ذلك المكان ومن صلى في بقعة في المسجد منع غيره ان يصلي فيها فهل هو كالصلاة في الارض المغصوبة على وجهين وفي صلاة في الارض المغصوبة قولان للعلماء وهذا مستند من كره الصلاة في المقاصير التي تمنع الصلاة فيها عموم الناس والمشروع في المسجد ان الناس يتساوون في الصف الاول فالاول كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه والمأمور به ان يسبق الرجل بقعته الى المسجد فاذا قدم المفروش في جهة خاصة فقد خالف الشريعة من جهتين من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم ومن جهة غصبه لتلك البقعة من المسجد ومنعه للسابقين ان يصلوا فيه وان يتموا الصف الاول فالاول ثم انه يتخطى رقاب الناس اذا حضروا وفي الحديث الذي يتخطى رقاب الناس يتخذ جسرا الى جهنم ثم اذا فرش هذا فهل لمن يسبق الى المسجد ان يرفع ذلك ويصلي في موضعه فيه قولان احدهما ليس له لانه منصرف في ملك الغير والثاني وهو الصحيح ان التغيير رفعه والصلاة مكانه لان هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم وهو مأمور بذلك ايضا وهو لا يتمكن من فعل المأمور واستيفاء ذلك الحق الا برفع المفروش وما لا يتم المأمور به فهو مأمور به وايضا فذلك المفروش وضعه هناك على وجه الغصب وذلك منكر وقد قال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان لكن ينبغي ان يراعى في ذلك ان لا يزول المنكر اعظم منه والله اعلم

بلغ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)